نحو تفعيل أمثل لمقاصد الشريعة في الاستدلال الفقهي

دكتور/ خالد بن عيد بن عواض العتيبي

كلية الآداب – جامعة الملك عبد العزيز

مقدمة:

الحمد لله الذي لم يزل عليماً خبيراً، سميعاً بصيراً، شرح بشريعته الصدور، وأخرج الناس بها من الظلمات إلى النور، ثم الصلاة مع السلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، ومن على نهجهم استقام إلى يوم الحشر والمقام .. أما بعد .

فإن من أبرز خصائص ومميزات الفقهاء الذين يتصدرون للاجتهاد والفتوى وبخاصة في النوازل والقضايا المعاصرة فهم مقاصد الشريعة وأهدافها العامة ومراعاتها عند الاجتهاد حتى جعل الإمام الشاطبي[1] رحمه الله فهم مقاصد الشريعة على كمالها رأس شروط الاجتهاد [2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] : " خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة التشريع ،ومقاصدها، ومحاسنها " [4] . ونظراً لهذه الأهمية فقد كثرت المطالبة في هذا الزمن بتطبيق ومراعاة المقاصد في الفتاوى والأحكام والاجتهادات الفقهية وعقدت في هذا الموضوع العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة، لكن الخلاف واقع بين العلماء المعاصرين في مدى الحاجة إلى

([1]) **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، وشرح الألفية ، وغيرها من التصانيف المفيدة . انظر : الأعلام (٧٥/١).

([2]) انظر الموافقات (٤١/٥) .

([3]) **شيخ الإسلام ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس، تقي الدين ، الشهير بشيخ الإسلام ، كان محيطاً بالعلوم، والفنون النقلية، والعقلية، نصر السنة، وقمع البدعة، وجاهد وامتحن، سجن مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨هـ . من تصانيفه: السياسة الشرعية، منهاج السنة، تكملة المسودة.

انظر: تذكرة الحفاظ(١٤٩٦/٤)، الوافي بالوفيات (٧ /١١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

([4]) انظر مجموع الفتاوى (١١ /٣٤٥)

هذا التطبيق، ففريق يرى أن الأمر مبالغ فيه، وفريق آخر يراه محققاً لحاجة ملحة في هذا الزمن، والخلاف الأهم واقع في مدى التزام المؤيدين للمقاصد بشروط إعمالها في الاجتهادات الفقهية . ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم الضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها عند استعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي حتى نصل لتطبيق صحيح لها في النوازل والقضايا الفقهية، والله الموفق والمعين .

نظرة سريعة على أهمية اعتبار المقاصد في النظر الفقهي :

إن من المعاني المهمة المرادفة لمصطلح المقاصد ما يعرف في القواعد الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله[1] :" لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[2]

وقد كانت مراعاة المقاصد في حياة الصحابة واجتهاداتهم والنوازل التي تصادفهم كثيرة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١- اتفاقهم على جمع القرآن في المصحف وليس ثمة نص على جمعه، وإنما كان مراعاة لمقصد حفظ الدين بحفظ دستوره الأول .

٢- الحكم بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بقتله، وهو عدول عن المماثلة وعن قتل النفس بالنفس في القصاص إلى مقصد حفظ النفس الذي يتجلى في ردع الجناة أياً كان عددهم لزجر الناس عن الوقوع في القتل [3].

---

(1) **العز بن عبد السلام** : هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، أبو محمد، الملقب بالعز بن عبد السلام، وسلطان العلماء ، برع في الفقه والأصول، والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد، تولّى قضاء مصر، وكان –رحمه الله– صارماً على الولاة، توفي سنة ٦٦٠ هـ . من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الإمامة في بيان أدلة الأحكام، القواعد الصغرى.

انظر : طبقات الشافعية للسبكي(٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢ /١٠٩)، شذرات الذهب(٥ / ٣٠١)

(2) قواعد الأحكام (١٦٠/٢)

(3) القصة حصلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أن إنساناً قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر ، وقال :"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً " والقصة مذكورة في صحيح البخاري ، باب إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٨/٩) ، وفي موطأ الإمام مالك ،=

٣- الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة على الرغم من أن الحد الوارد أربعين جلدة [١]، والمقصد في هذا هو ضمان تأديب شاربها لما رأى الصحابة أنه لا يرتدع بأقل من ذلك، وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ العقل، بل وفيه أيضاً حفظ لمقاصد الدين والنفس والعرض والمال التي يتطرق شرب الخمر إليها بالإفساد.

٤- الحكم بتضمين الصناع، خلافاً لقاعدة (المؤتمن أمين) [٢]، بداعي حاجة الناس للاستصناع،والخشية من تفريط الصناع، ولذلك قال علي رضي الله عنه : "لايَصلُح الناس إلا ذلك"[٣]، وفي هذا مراعاة لمقصد حاجي في حياة الناس، وفيه حفظ لحقوقهم من الضياع .

وأما التابعون فيدل على أهميتها عندهم ما روي عن إبراهيم النخعي [٤] أنه قال :" إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حِكَم ومصالح راجعة إلينا"[٥] . كما اتفقت نقولات كثير من العلماء مؤكدة هذه الأهمية، ومنها : ما نقل ابن رحّال [٦]من الإجماع على أن الأحكام كلها معللة بمصالح العباد [٧]، وقال

=باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢) ، وقال الألباني : حديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٢٥٩/٧)

(١) قال عثمان رضي الله عنه : " جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة انظر : صحيح مسلم ، باب حد الخمر (١٣٣١/٣)

(٢) انظر : المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٨/١).

(٣) انظر في تخريج ذلك تكملة المجموع للمطيعي (٩٥/١٥)

(٤) **إبراهيم النخعي :** هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ، أبوعمران ، الفقيه ، روى عن كبار التابعين ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي ، وقد ذكر عنه من عبادته وتوقيره للعلم الشيء الكبير ، قال الأعمش : كان إبراهيم صيرفياً في الحديث ، توفي آخر سنة (٩٢) هـ .
انظر : طبقات الحفاظ (٧٣/١) ، تهذيب التهذيب(١١٥/١) .

(٥) الفكر السامي للحجوي (٣١٨/١) .

(٦) **ابن رحال :** هو الفقيه أبي المفضل عبد المجيد بن محمد بن يحيى بن رحال، فقيه فاضل، سمع بالإسكندرية من الحافظ أبي طاهر السلفي، وبمصر من أبي الحسن علي بن هبة الله بن عبد الصمد الكاملي، ورحل إلى الشام فسمع من الحافظ أبي القاسم بن عساكر وغيره ... وتوفي في النصف من شعبان سنة تسع وسبعين وخمسمائة. انظر : الإكمال لابن ماكولا (٣١/٤)

(٧) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (١٢٤/٥)

الآمدي [1]: "أئمة الفقه مُجْمِعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"[2]، وقال ابن الحاجب[3] :" فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة "[4]، وقال الزركشي[5] : "والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائزٌ واقع لم ينكره أحد "[6]. وهذا الإمام الجويني يقول عن أهمية المقاصد للمجتهد :"من لم يفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[7].أما الإمام الغزالي فيقول: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق "[8]، وذهب الإمام الشاطبي إلى اعتبار فهم المقاصد شرطاً للاجتهاد فقال :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن

([1]) **الآمدي:** هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، العلامة، المصنف، شيخ المتكلمين في زمانه، تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات، والمنطق، والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ. من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول.

انظر: وفيات الأعيان٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي٣٠٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٧٩/٢.

([2]) الإحكام للآمدي (٢٨٥/٣)

([3]) **ابن الحاجب:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، المعروف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً، أبو عمرو جمال الدين، فقيه مالكي، برع في علم الأصول، والعربية، توفي رحمه الله سنة٦٤٦هـ. من تصانيفه : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمختصر في أصول الفقه.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، البداية والنهاية ١٧٦/١٣ .

([4]) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (١٨٤)

([5]) **الزركشي:** هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة ٧٩٤هـ . من تصانيفه: البحر المحيط، وسلاسل الذهب في الأصول، المنثور في القواعد ، خبايا الزوايا، البرهان في علوم القرآن.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٦٧/٣، الدرر الكامنة١٣٣/٥، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

([6]) البحر المحيط للزركشي (١٢٤/٥)

([7]) البرهان (٢٠٦/١)

([8]) المستصفى (٤٠٤/١)

اتصف بوصفين: أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" [1]، فجعل مدار الاجتهاد على المقاصد، ثم أسند الأمر وعضده تاريخياً فقال : " أصحاب رسول الله ﷺ عرفوا مقاصد الشريعة، فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها،وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها" [2].ثم بيّن أن هذا المنهج وهذه المراعاة ظلت باقية وماضية في اجتهادات العلماء من بعدهم فقال :"الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم[3] وأشهب[4] في مذهب مالك،وأبي يوسف[5] ومحمد بن الحسن[6] في مذهب أبي حنيفة، والمزني[1] والبويطي[2] في مذهب الشافعي،

([1]) الموافقات (٤ / ١٠٥)

([2]) المرجع السابق (١/ ٢١)

([3]) **ابن القاسم:** هوعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الإمام المشهور المكنى بأبي عبد الله الفقيه المالكي، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، ثقة ثبت، كان أثبت من روى الموطأ عن مالك، وكان لا يقبل جوائز السلطان، صحب مالكاً عشرين سنة، توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ بمصر.

انظر: وفيات الأعيان ١٢٩/٣، الديباج المذهب ٤٦٥/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٥٢.

([4]) **أشهب :** هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل ومالك، وتفقه به، كان ثقة، وأخذ عنه جماعة، وروى له أبو داود والنسائي، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر. ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، قال ابن خلكان: والأول أصح، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر : الديباج المذهب(٩٨)، طبقات الفقهاء(١٥٠)، ترتيب المدارك(٤٤٧/١)

([5]) **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من ولد سعد بن حَبْتَةَ الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، له آراء خالف فيها أبا حنيفة، روي عنه أنه قال : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه. توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل سنة ١٨١هـ . من تصانيفه : الخراج ، أدب القاضي، الجوامع .

انظر: طبقات ابن سعد(٣٣٠/٧)، تاريخ بغداد(٢٤٢/١٤)، سير أعلام النبلاء(٤٧٠/٨).

([6]) **محمد بن الحسن :** هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، سمع الحديث من الإمام مالك، ومن مِسعر، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه، وبرع في التفسير والعربية، وصنف في فنون متعددة، وكتبه عليها مدار الفتوى عند الحنفية، سكن بغداد=

فإنهم على ما حكي عنهم كانوا يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حل لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام فيه،فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه"[٣].

وأما المعاصرون فقد ذهب علال الفاسي إلى أن " إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي "[٤].

=وحدث فيها، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء(١٣٤/٩)، الفوائد البهية(١٦٣).

(١) **المُزَني:** هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المُزَني نسباً، نسبةً إلى مُزَيْنة، قبيلة من قبائل اليمن، المصري موطناً، الشافعي مذهباً، صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، ذو علم وزهد وورع وتقوى، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المزني. توفي سنة ٢٦٤هـ، وعمره ٨٩ سنة.

انظر: وفيات الأعيان(١ / ٢١٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي(٩٣/٢)، شذرات الذهب (١٤٨/٢).

(٢) **البويطي** : هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه ، صاحب الشافعي وأبرز تلاميذه ورواة مذهبه الجديد ، كان صالحاً متعبداً زاهداً ، حُمل إلى بغداد فِي أيام المحنة، وأُرِيدَ على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحُبس ببغداد، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته عام ٢٣١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٤٣٩/١٦) ،طبقات الفقهاء (٩٨) ، وفيات الأعيان (٦٥/٧-٦٩).

(٣) الموافقات (٤ / ١٦٤)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (١٦٢)

وقال د. أحمد الريسوني : "فالمقاصد ليست – فحسب – أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها –أيضاً – أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها "[1].

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة فإن الاستدلال العقلي يؤكد أهمية اللجوء إلى المقاصد، فإنه لمّا كان من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت نصوصها محدودة متناهيةوحاجات الناس والنوازل التي تنزل بهم غير متناهية، فإن ذلك يستوجب أن يكون لهذه النصوص معانٍ ومقاصد تجعلها صالحة لاستيعاب هذه الحاجات والنوازل، بحيث يمكن تنزيل هذه المقاصد على الحاجات والنوازل، ومن ثم يكون استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وإذا لم نقل بذلك فإنه يلزم منه خلو كثير من النوازل والحوادث عن أحكام شرعية، وهذا باطل ومردود بقوله سبحانه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2][3].

وبما سبقت الإشارة إليه تتأكد لنا أهمية المقاصد في الاستدلال الفقهي، ولكن يبقى السؤال الأهم عن شروط وضوابط استعمال المقاصد في الاجتهادات الفقهية، وقبل الشروع في بيان هذه الضوابط والشروط نعرج على أهميتها وخطورة إهمالها :

تكمن أهمية الضوابط التي ينبغي للمجتهد مراعاتها في الاجتهاد الفقهي وبخاصة في عصرنا اليوم في النقاط التالية :

١- أن الغفلة عن هذه الضوابط، أو عدم وضوحها يجعل المستند المقاصدي الذي يعتمد عليه في الاجتهاد ملتبساً، أو أنه يبقى حراً يلجأ إليه الفقيه متى شاء، ويعرض عن مدلوله متى شاء أيضاً بلا ضابط، ويكون ذلك على سبيل الاختيار الذي قد تتحكم فيه نوازع الأهواء والمآرب الخاصة .

٢- أن المعنى المقاصدي كأمر معتبر في مجال الاجتهاد الفقهي بقي مضطرباً إلى قدر كبير، رغم أن محاولات ضبطه كانت مبكرة، إلا أن الإلحاح في ضبطه لم يرق إلى مستوى الضرورة كما هو الحال في عصرنا، لأن اللجوء إلى اعتبار المقاصد في عصور الاجتهاد الماضية كانت تفرضه أحياناً بعض النوازل الخاصة، أو خصوص تلك النوازل، أما نوازل العصر الحالي فإن أكثرها يتضمن خصوصيات وتقاطعات

([1]) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٢٥)

([2]) سورة المائدة ، آية (٣)

([3]) انظر : موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري (٥٨) .

ظاهرة وخفية، فلم يعد ضبط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد مجرد اختيار، بل غدا ضرورة يفرضها وفاء الشريعة وكمالها، وتفرضه أيضاً حماية مقاصد التشريع من التوظيفات المشوهة أو الموجهة لإضفاء صفة المشروعية لأوضاع لا مشروعية لها بوجه من الوجوه، أو لسلب صفة المشروعية عن أوضاع تكتسبها اكتساباً كاملاً بشهادة دلالات النصوص القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها، لذا نقول "بأن افتقاد هذه الضوابط مظنة للشبهة في اندراج نتيجة الاجتهاد في الفتاوى المعاصرة في تبرير الأوضاع القائمة،وإضفاء طابع الشرعية عليها بالاحتماء بمظلة المقاصد من دلالات القواطع من النصوص" [١]، "وهذه الفوضى المعاصرة في التعامل مع نوازل العصر لا يبررها سوى تجرد الفتاوى من الضوابط الشرعية لاعتبار دلالة المقصد في محل الاجتهاد "[٢].

وبهذا يتأكد أنه إذا كان حد المقاصد الشرعية المنصوصة أو المستنبطة يتسم بخطورة بالغة وتحوط كبير في الحياد عن حقائقها، فإن حد الضوابط التي تتحكم في عملية اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد الفقهي على نفس القدر من الخطورة أو يزيد ؛ لأن الخطأ في اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد لا يعود إلى الخطأ في اكتشاف المقصد أو أوصافه بقدر ما يعود إلى الخطأ في اعتباره وتقدير دلالاته مع بقية الأدلة المنصوصة أو المستنبطة [٣].

٣- الحماية من الاستغلال السيء للمقاصد واستعمالها في غير ما وضعت له .

وهذا ما نبه إليه الإمام الجويني فقال : "وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر خَرْماً عظيماً وخَطْباً هائلاً جسيماً "[٤].

ومن صور الاستخدام السيء للمقاصد في عصرنا :

١- الدعوة إلى استبدال قواعد علم الأصول، والبحث عن قواعد جديدة تسيطر عليها الأبعاد المقاصدية للتشريع، وفي هذا محاولة لهدم السابق بحجة عدم مناسبته للعصر، وهي دعوة خطيرة فإن ما يدّعونه من مضاعفة دور المقاصد وإلغاء القواعد

---

(١) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي (٣٢٩)

(٢) المرجع السابق (٣٣٢)

(٣) انظر : المرجع السابق (١٦١)

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (٢٨٧)

الأصولية السابقة أمر قد يكون مؤداه للفوضى والاضطراب الأمر الذي ترفضه طبيعة التشريع وطبيعة المقصد ذاته الذي يراد له الصرامة والانضباط حتى لا يتم تجاوز ما أراده الشارع ويُخرَج عنه إلى غيره[1]،وهذا الأمر لا يتنافى مع تسليمنا بأهمية إعادة النظر والبحث في قواعد المقاصد وتنزيلها على الواقع المعاصر، لكن هذا لا يعني أبداً البدء من جديد وإلغاء قواعد الأصول التي ضبطت وحددت مجال الاجتهاد وسورته بأسوار منيعة تمنع دخول غير الكفء له .

٢- القطع بمصلحة أحد المصالح المستقرة في الفكر الغربي، ثم تلمس ما يشهد لها في أصول الشرع، سواء أكانت تلك الشهادة في آحاد النصوص أو في كليات الشريعة، وسلوك طريق الجور على قواعد التأويل ومدلولات اللغة والتكلف في ذلك لخلق التجانس المفترى بين تلك المصلحة وبين شريعة رب العالمين [2].

٣- الانكفاء على ما كتبه السابقون في علم المقاصد، سواءً من ناحية القواعد والأسس المعرفية وعدم تطويرها وإضافة ما يناسب إليها، أو من ناحية تطبيق هذه القواعد على النوازل الفقهية المستجدة،فعلى الرغم من التطورات الاجتماعية المتلاحقة، وكثرة النوازل والأحداث، إلا أن الاجتهادات المعاصرة في هذا الباب لم ترق لمستوى التحديات القائمة [3]، ولئن كانت الاستخدام السيء في النقطتين الأوليين يمثّل جانب التوسع غير المنضبط، فإن هذه النقطة تمثل العكس تماماً، وليست بأقل أهمية أو خطورة منهما .

ولعلنا بما سبق من المؤيِّدات تتضح لنا أهمية وضع ضوابط تضبط استعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي .

ضوابط وشروط استعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي :

ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط ومحددات وشروطاً لاستعمال المقاصد واعتبارها في الاجتهادات الفقهية ومن أهم تلك الشروط :

---

(1) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد (٣١٧)

(2) انظر : المرجع السابق (٢٨٨)

(3) انظر : المرجع السابق (٣٢٤) ، وانظر أيضاً / الاجتهاد المقاصدي (٢٦/١)

١- التأكد من ثبوت المقصد الشرعي والتحقق من ذلك :

وهذا يكون في المقاصد المستنبطة، أما المقاصد المنصوص عليها أو الثابتة فلا خلاف فيها . وتتأكد أهمية هذا التدقيق والتثبت في عملية تعيين وإثبات المقصد الشرعي المستنبط وتبيين صفاته ؛إذ أنها تقلل إمكانية الخطأ في تعيين المقصد الشرعي من المقاصد المتوهمة حتى لا تقع المصادمة بين دلالة ما ليس بمقصد شرعي أصلاً أو مقصد متوهم، وبين دلالات النصوص [١].

وفي إثبات المقصد الشرعي المستنبط اعتبارات مهمة لا بد من مراعاتها ومنها :

أ- أن لا تصادم دلالة المقصد المستنبطة دلالة نص قاطع في ثبوته ودلالته .

فلا يؤدي اعتبار دلالة المقصد الشرعي في محل الاجتهاد إلى حكم يخالف ما دل عليه نص قطعي في ثبوته وفي دلالته . ومستند هذا الضابط حجية نصوص التشريع التي يجب أن لا يتقدم عنها غيرها إذا عارضها، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٢]، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[٣]، وقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[٤]، ولعل من الأمثلة الشهيرة في هذا الباب : ما حكم به الفقيه المالكي بإلزام الملك الذي وطئ في نهار رمضان بأحد خصال كفارة، وهو أن يصوم شهرين متتابعين حتى يردعه بذلك، فخالف نصاً قرآنياً قطعياً في ثبوته وفي دلالته[٥]، وقس على هذا المثال من وقوع التصادم بين المقصد أو المصلحة المستنبطة وبين النصوص الشرعية القطعية كما ينازع البعض

---

(١) ضوابط اعتبار المقاصد (٣٣٢)

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٦)

(٣) سورة المائدة ، آية (٤٩)

(٤) سورة النساء ، آية (١٠٥)

(٥) وهو الفقيه يحيى بن يحيى الليثي ألزم الملك فقد أفتى عبد الرحمن بن الحكم لما جامع في نهار رمضان بأن كفارته صيام شهرين متتابعين ، ولم يذكر له التخيير بين العتق والإطعام والصيام ، ولما سئل عن ذلك قال : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

انظر : الاعتصام للشاطبي (٦١٠-٦١١) ، التحبير شرح التحرير (٣٤٠٧/٧) .

اليوم في مصلحية الحجاب، أو أحكام الميراث، أو أحكام الحدود، فيزعم أن بعض المصالح اليوم لم يعد بالإمكان إعمالها بسبب أن الأوضاع الاجتماعية قد تغيرت، وأن ذلك يستدعي إعادة النظر في هذه الأحكام، ويُردّ على هذا بأن مجرد وجود المعارضة أو المصادمة بين ما يظن أنه مقصد شرعي وبين دلالة النص القطعي دليل قاطع على أن هذا المقصد مقصد موهوم،أو أن هذه المصلحة أجنبية عن مقاصد التشريع ؛ لأنه ثبت خلافاً للإرادة الشرعية المنصوصة القطعية في دلالتها، فالمقصد المستنبط ظني، والنص قطعي، والظني لا يعارض القطعي، والدليل ينبغي ألا يعارض المدلول، فلم يبق إلا التمسك بالنص، إذ أن مجاوزته تعني التحرر من أحكام الشرع، أياً كانت تسمية ذلك التحرر .أضف إلى ذلك أن استنباط مقصد مخالف للنص الثابت يخالف مكانة المقاصد في التعامل مع النصوص الشرعية، فإن أهميتها هنا تقتصر على تفسير النصوص المحتملة الدلالة، فيستعان بها لاستنباط معنى أو ترجيح معنى على غيره، أما النصوص القطعية فإن مقاصد الشرع منها ثابتة، وليس للفقيه استحداث ما يخالف ما ثبت بالنص فيها من أحكام[1].

ب- ألا تصادم دلالة المقصد المستنبط دلالة نص ظني الثبوت قاطع الدلالة .

وظني الثبوت كأخبار الآحاد، فإذا تعارضت دلالتها مع المقصد الشرعي المستنبط، فلا بد حينها من النظر في درجة ثبوت المقصد أهي قطعية أم ظنية، ويتخرج لدينا بذلك حالتان :

الأولى : إن كان ثبوت المقصد قطعياً،وذلك بأن دل عليه نص آخر قاطع في دلالته،أو دلت النصوص بمجموعها استقراءً يفيد القطع بأن الشارع قصد معنى معيناً من الحكم في ذلك المحل بعينه وجاء خبر الآحاد في ذات المحل مناقضاً لذلك المعنى فإن دلالة المقصد تقدم على خبر الآحاد [2]؛ لقطعية ثبوت المقصد وظنية خبر الآحاد، فيقدم القطعي على الظني .

الثانية : لو كان ثبوت المقصد المعارض لخبر الآحاد ظنياً، فالتعارض حينها يكون بين ظنيين، فيكون الترجيح بينهما بطرق الترجيح المعروفة عند الأصوليين، ومن ذلك ترجيح ما كان ظنه أقوى .ويستنتج من هذا أن تقديم خبر الآحاد على دلالة

([1]) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد (٢٨٩)

([2]) المرجع السابق (٢٩٣)

المقصد الشرعي المستنبط أو العكس لا يمكن أن يطرد أصلاً عاماً، بل يخضع ذلك لكل حالة بعينها وما يحتف بها من قرائن يمكن أن تقوي ثبوت أحدهما على الآخر [١].

٢-تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد :

هل هو في مرتبة الضروري أو الحاجي؟ لأن التعامل معهما ليس على درجة واحدة، وكذلك تحديد هل هو مقصد أصلي أو تبعي؟ [٢]، وهل هو من المقاصد الكبرى أو مادونها ؟

٣- التفريق بين المقاصد والوسائل :

فلكل واحد منهما درجته ومرتبته التي ينبغي الالتفات لها في النظر والاجتهاد الفقهي والتي ينبني عليها إصدار الحكم المناسب لكل منهما، قال الإمام القرافي : " موارد الأحكام على قسمين: مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها،ووسائل :وهي الطرق المفضية إليها،وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل،غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"[٣] . ثم بين أن شرف الوسيلة من شرف مقصدها،والعكس كذلك فقال : "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يُتوسط متوسطة "[٤]

٤-الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية :

فلا بد للفقيه عند اجتهاده أن يوازن بين المقاصد الكلية وبين النصوص الجزئية فلا يغفل أحدهما، قال الشاطبي : "فمن أخذ بنص في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه فهو مخطئ "[٥]، فالاعتماد على المقاصد الكلية دون الالتفات للنصوص الجزئية خطر ؛ لأن فيه تضييعاً لكثير من الأحكام والنصوص الجزئية بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل، والعكس كذلك خطير، فالتعلق بالنصوص الجزئية من دون الالتفات إلى القواعد والمقاصد الكلية التي قد تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه أو تشير إلى ظرفيته فتكون كالمقيد أو

---

(١) انظر : المرجع السابق

(٢) مشاهد من المقاصد (١٦٧)

(٣) الفروق (٣٣/٢) ، وانظر أيضاً : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٤/١)

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) الموافقات (٨/٣)

المخصص له، فلا بد إذن من الموازنة في الاجتهاد والنظر الفقهي بين القواعد الكلية والنصوص الجزئية فيعطى كل واحد منهما نصيبه حتى تكونا مندمجتين اندماج الروح في الجسد، وهما بهذا الاعتبار لا غنى لأحدهما عن الآخر [١]، وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله : "الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه"[٢].

هذه بعض الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي حتى يؤدي إعمالها إلى موافقة مراد الشارع وعدم الخروج عنه .

ولعل من المناسب في ختام ذكر هذه الضوابط أن نقول بأن مشكلة الاجتهاد اليوم ليست في وجود الضوابط والقواعد التي تحاول ضبط تعيين المقاصد أو تعمل على تقديم الأعلى على الأدنى، بل المشكلة في التخريج على هذه الضوابط والقواعد وتنزيلها وتطبيقها على أرض الواقع [٣]، وهذا ما وقع الإشكال والانحراف فيه اليوم في كثير من الاجتهادات والفتاوى المعاصرة .

ولعلاج هذه القضية اقترح الباحث عبد القادر بن حرز الله أمرين نحتاجهما اليوم لضبط الاجتهاد المعاصر ولجم الانحراف الذي يقع فيه وهما :

١- ضبط ترتيب الكليات والمقاصد المستقرأة من نصوص الشرع منعاً للتداخل بينها، وذلك بوضع إجراءات منهجية تُتّبع في استنباطها واستقرائها ومن ثم ترتيبها، والالتزام بتلك الإجراءات التي يقوم بوضعها علماء تتوفر فيهم المقدرة العلمية المتخصصة، مع التأكيد على الصفة الجماعية في مثل هذا الاجتهاد، لأن الجهود الفردية في ذلك تكون عرضة للتوجيه والخطأ، وإن تحقيق هذا الهدف سيسد الباب الأكبر من أبواب التلاعب بتراتبية المقاصد، ويؤدي للثبات على ترتيب معين في تخريج النوازل الجديدة على ترتيب المقاصد .

٢- البحث عن وسائل لتحقيق مناط المقاصد، تستنبط من مناطات (آحاد الأحكام) أو (الكليات المستقرأة) لتقليل نسبة الظن والخطأ في إثباتها وإعمالها، وذلك بتوظيف مناهج المعرفة والبحث الحديثة والاستفادة منها لاستنباط تلك الوسائل، على أن يتم

---

(١) مشاهد من المقاصد لابن بية (١٦٥)

(٢) إعلام الموقعين (٣٠٧/١)

(٣) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد (٣٤٢)

ضبط هذه الوسائل وتحديدها بنفس القدر والضبط الذي خضعت له علة القياس الأصولي، فينظر المجتهد عندها في الصور الجزئية لمعرفة ما تتوافر فيه دواعي التطبيق فيطبق فيها، وما لا تتوفر عليه فلا يطبقها. وتكبر الحاجة للاجتهاد الجماعي في هذا الأمر مما قد يؤدي لنتائج أقرب للإصابة والدقة والموضوعية، خاصة في ظل ما يقع في عصرنا هذا من صراعات وتكتلات وتداخلات قد تجنح بالمقاصد لتوظيفات موجهة أو أخطاء في التقدير قد يقع فيها المجتهد بشكل فردي.

وبعد ذكر هذه الضوابط لعل من المناسب أن نذكر هنا كذلك بعض القواعد المقاصدية المهمة في باب الاجتهاد والترجيح المتعلقة باستعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي .

ولعل من المناسب قبل ذكر هذه القواعد أن أبدأ بتعريف القاعدة المقاصدية، ولعل من أوضح ما عرفت به أنها : " ما يعبّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

وهي بهذا قواعد كلية لا تختص بباب دون باب، أو حالٍ دون حال، أو زمانٍ دون زمان، أو شخصٍ دون شخص، وهذا ما يكسبها قوة وأهمية في النظر الفقهي . وفيما يلي ذكر لبعض القواعد المتعلقة بالاجتهاد الفقهي، وقد قسمتها على قسمين :

أولاً : القواعد المتعلقة باعتبار المقاصد وإعمالها :

١- "كل قصد يخالف قصد الشارع باطل"[2]:

وعبر عنها الغزالي بقوله : "مخالفة مقصود الشرع حرام "[3]، كما عبّر عنها الشاطبي بلفظ آخر فقال : "اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل"[4].

ويمكن القول في إيضاح هذه القاعدة : أن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة،وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل،فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل [5]، و هذه القاعدة لا تلغي دور العقل في إدراك

---

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٥٥)

(٢) الموافقات (١٢٩/٢)

(٣) المستصفى (٤٥٠/١)

(٤) انظر : الموافقات (٢١٥/١) ، (٢٥٧/١)

(٥) المرجع السابق (٣٣٣/٢)

المقاصد الشرعية، فالعقل قد يدركها، ولكنه ليس مشرِّعاً حاكماً، فهو مُدرِك للشريعة لا حاكم عليها، وهو تابع لا متبوع، لأن انفلاته من قيود الشرع يصيّره هوى محضاً [١]، وفي هذا قال الشاطبي : "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً،فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"[٢]، وفي تطبيق هذه القاعدة رد لكثير من المصالح المتوهمة اليوم من إجازة بيع الخمور وأوراق اليانصيب للمصلحة الاقتصادية، وخروج المرأة متبرجة بدعوى عموم البلوى وأنه عرف عالمي ونحوها من المصالح التي تناقض قصد الشارع[٣].

٢- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة:

يقول الإمام الجويني في توضيح هذه القاعدة والتمثيل لها : "الحرام إذا طبَّق الزمان وأهله،ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزَّل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صاير ضرورته، ولم يتعاطَ الميتة لهلك، ولو صاير الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من تخوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد . فافهموا ترشدوا ... ثم قال : بل لو هلك واحد لم يؤدِّ هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم " [٤]، فهو يشير إلى أن موطن الاتفاق بين الحاجة والضرورة إزالة الضرر، فمن هنا كانت الحاجة العامة في منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، فتؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة [٥]، وقد ذهب الإمام السيوطي[٦]

---

(١) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٦٣)

(٢) الموافقات (٨٧/١)

(٣) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٦٠)

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (٤٧٨-٤٧٩)

(٥) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو (٢٤٢)

(٦) السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، المصري، الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل ، الإمام الكبير صاحب التصانيف في مختلف الفنون ، منها المزهر في اللغة، الدر المنثور في التفسير المأثور ، الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩١١ هـ .
انظر : البدر الطالع (٣٢٩/١) ، شذرات الذهب(٨/ ٥١) .

إلى توسيع هذه القاعدة، فلم يقتصر فيها على الحاجة العامة، بل وألحق بها الحاجة الخاصة فقال : "القاعدة الخامسة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[١]، ومثّل للحاجة العامة بالإجارة والجعالة والحوالة فقد جُوِّزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك. ومثّل للحاجة الخاصة بجواز تضبيب الإناء بالفضة عند الحاجة، وجواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب، من غير اشتراط ألا يكون مع الآكل غيره[٢]. ثم قال :"والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة "[٣] .

٣-تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية[٤]:

وقد مثل لذلك الشاطبي بقوله : فالنكاح لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه،كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِّحل من كل وجه، وكما في مال العبد وثمرة الشجرة والقرض والعرايا وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به،ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام[٥].

٤-تتفاضل درجات الضروري والحاجي والتحسيني فيما بينها وقت التزاحم والتعارض :

ولإيضاح هذه القاعدة يمكن القول : أن الأصوليين لم يختلفوا في أن المقاصد الضرورية تقدم على المقاصد الحاجية في حال التزاحم والتعارض، وأن الحاجية تقدم على التحسينية، لكن الاختلاف يقع في تحديد ماهية الضروري أو ماهية الحاجي، وفي مدى صحة إلحاق التصرفات أو الأحكام بهذه الرتب، لأن كل مرتبة من هذه المراتب كما يقول الإمام الرازي :"قد يقع فيها ما يُظهر كونه من ذلك القسم، وقد لا يقع منه ما

---

(١) الأشباه والنظائر (١٧٩/١)

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق (٨٨/١)

(٤) انظر : الموافقات (٢٢٨/٤)

(٥) المرجع السابق

لا يظهر كونه منه، بل يختلف باختلاف الظنون "[١]، وعلى هذا فإن البناء على التفاضل بين هذه المراتب في محال الاجتهاد يحتاج إلى المزيد من ضبط ماهية كل مرتبة من هذه المراتب، حتى لا تلحق بها التصرفات التي لا تنتمي لها فيقع عكس مقصود الشارع بأن يتقدم المُؤَخَّر ويُؤَخَّر المتقدم في اجتهادات المجتهدين [٢]، "ويتأكد هذا الأمر في هذا الزمان، خاصة وأن المتقدمين لم يعتنوا بتعميق البحث في هذا التفاضل بين المقاصد في محال الاجتهاد، بل كانت معالجتهم لهذا التفاضل في أغلب الأحوال متسِّمة بالإجمال والعموم تناسباً مع قدر حاجتهم إلى معرفة ذلك التفاضل في ذلك الوقت، أما في عصرنا الحالي الذي يراد فيه للمقاصد الحضور في محال الاجتهاد فإن حجية الميزان التراتبي لرتبها وأنواعها حال التعارض من المحال التي يجب العناية بها "[٣].

٥- التمييز بين المقاصد والوسائل :

وهي من أهم ما يرتكز عليه الفكر المقاصدي، ويهتدي به في نظره وفقهه [٤].

فموارد الأحكام على قسمين : "مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها"[٥]، ومن الأمثلة التي توضح ذلك قوله سبحانه : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [٦]،فالله سبحانه وتعالى أمر بإعداد ما يمكن من القوة، ومن رباط الخيل، وليس أحد منهما مقصوداً لذاته، فالمأمور الأول (القوة) وسيلة، والمأمور الثاني (رباط الخيل) وسيلة للقوة، أو: وسيلة الوسيلة، والمقصود هو ما عَلَّلت به الآية الأمرين معاً وهو (إرهاب العدو)، بحيث يكون للمسلمين هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم حتى لا يتجرأوا عليهم بغزو أو عدوان فهذا هو المقصد، ووسيلته التمكن من القوة، ووسيلة إعداد القوة المذكورة هي الخيل ورباط

---

(١) انظر : المحصول للرازي (١٦١/٥)

(٢) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد (٢٠٦)

(٣) المرجع السابق (٢٠٧)

(٤) انظر : الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده للريسوني (٧٧)

(٥) الفروق للقرافي (٣٣/٢)

(٦) سورة الأنفال ، آية (٦١)

الخيل، ولذلك فالخيل ورباط الخيل وما أشبه ذلك ليست أموراً مطلوبة لذاتها، لأنها ليست إلا وسيلة يُتوصل بها للمقصد، ولذلك لا يلزم التمسك بها بعينها إذا وُجِد ما يقوم مقامها ويحقق وظيفتها بدرجة مماثلة أو بدرجة أفضل .

ويستفاد من هذا أن الشرع يأمر بالوسائل مثلما يأمر بالمقاصد، وقد ينهى عن الوسائل إذا كانت مقاصدها مفاسد،فحكم الوسيلة مستمد من حكم مقصدها، ولذلك دأب العلماء على قول (الوسائل لها أحكام المقاصد) [١]، لكن هذا الأمر أو النهي المتعلق بالوسائل يأتي تبعاً للمقاصد، وهذا يقتضي أن تكون الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، كما أن المقاصد تكون مطلوبة لذاتها، أما الوسائل فلا تُطلب لذاتها، وإنما تطلب من حيث إفضاؤها إلى تحقيق المقاصد . لذا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل في النظر والاجتهاد الفقهي بحيث تكون العناية بها أكبر، ويكون التساهل والمرونة في الوسائل أكثر منه في المقاصد، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد، فالمقاصد ثابتة،والوسائل قابلة للتغيير والتكييف بحسب الظروف والبيئة والعصر والعرف و غير ذلك من المؤثرات [٢].

ومما سبق تتضح أهمية التمييز والتفريق بين المقاصد والوسائل، وينبني على ذلك وضع كل منهما في موضعه، وإعطاؤه منزلته ووظيفته التي يستحقها .

٦-النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً :

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أن مما ينبغي على المجتهدين أن ينظروا إلى مسببات الأحكام وأسبابها.. واعتبر أن كل فعل من الأفعال يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، سواءً أقصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصده [٣]. "فإذا وجد المجتهد أن الحكم الأصلي ما عاد يحقق في مآله مصلحته

([١]) انظر : الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (٢٧) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. محمد حسين الجيزاني (٢٩٧)،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د.مصطفى مخدوم (٢٢٣) ، وانظر أيضاً: قواعد الأحكام (١٢٩/١).

([٢]) انظر : الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده (٧٧– ٨٨) ، وانظر أيضاً : كيف نتعامل مع السنة ليوسف القرضاوي (١٣٩) .

([٣]) الموافقات (٣١٩/١)

المقصودة، نظراً لما احتف به من قرائن ووقائع وجب أن يراعي ذلك المآل حفاظاً على المصلحة المقصودة من ذلك"[1].

ومن أمثلة هذه القاعدة: "مسألة القتل بالمُثقَّل عند من يقول بأنه قتل عمد، فإنه يعلّل له بأن عدم القول بأنه قتل عمد لا يوجب القصاص، وأن اقتصار القتل العمد على المحدد سيؤدي إلى مآل ممنوع ويفتح باب القتل على مصراعيه، فيؤدي لإقدام القاتل لفعل جريمته بالمثقل الذي يقتل غالباً عالماً أنه لن يطاله القصاص، وفي هذا فتح لباب إهدار النفس البشرية التي تعتبر المحافظة عليها من أعظم المقاصد بل من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها "[2]، ولذلك قال الرازي نقلاً عن الجويني : "ولا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل "[3].

وهذه القاعدة وهي النظر إلى المآلات لها من الرسوخ والقوة ما جعلها أساساً لبعض القواعد التشريعية العامة، وهو ما أشار إليه الشاطبي فقال : "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها قاعدة الذرائع ...وقاعدة الحِيل ...وقاعدة الاستحسان ... وقاعدة مراعاة الخلاف [4]، " فجميع هذه القواعد متفرعة عن أصل النظر إلى المآل .... وبيان ذلك أن سد الذرائع في حقيقته : منع الوسائل التي ظاهرها المشروعية وتؤدي إلى الوقوع في ممنوع منهي عنه في الغالب أو الأكثر، وهذا نظر للمآل . أما الحِيل فحقيقتها : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة مشروع، ولكنه آل هنا إلى مآل ممنوع وهو التهرب من الزكاة، فاعتبرت في حكم العدم، وعومِل الواهب بنقيض مقصوده . أما الاستحسان فتظهر الصلة بينه وبين المآل في أن القول باطراد الحكم الأصلي المقتضي للحظر قد يؤول إلى الإيقاع في الحرج والمشقة وتفويت حاجة أساسية للعامة، فالالتفات إلى ذلك المآل اقتضى العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف، أما الصلة

([1]) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٩٠)

([2]) انظر : المرجع السابق (١٠٤) " بتصرف "

([3]) المحصول (١٦٢/٥)

([4]) الموافقات (١٩٨/٤-٢٠٣)

بين النظر إلى المآل وقاعدة مراعاة الخلاف فإن مفاد هذه القاعدة : اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله نظراً لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع [١].

ثانياً : القواعد المتعلقة بالترجيحات :

١- تقدم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى عند التعارض، وتدرأ المفسدة الأعلى بالمفسدة الأدنى .

هذه هي القاعدة الكبرى في باب الترجيحات المبنية على المصالح والمفاسد، وقد نالت الكثير من الأهمية عند العلماء،فعبر عنها العز بن عبد السلام بقوله:"الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد "[٢]، وهذا التقديم أمر فُطِر عليه الناس، وُركِز في طبائعهم يقول العز أيضاً: "تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب... فلو خيَّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُيِّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت "[٣].

وقال ابن تيمية: "الشريعة جاءت بترجيح "خير الخيرين وشر الشرين، كما أنها تحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "[٤]، وقال ابن القيم : " قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" [٥]، وقال أيضاً : "خاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما واحتمال أصغر الألمين لدفع أعلاهما"[٦]،، وقال :"إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو

([١])قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٦٨-٣٧٠) " بتصرف " ، وانظر : الموافقات (١٩٨/٤-٢٠٣)

([٢]) قواعد الأحكام (٨٩/٢)

([٣]) المرجع السابق (٦/١)

([٤]) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)

([٥]) إعلام الموقعين (٤٥/٤)

([٦]) الفوائد (١٩٣/١)

الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما .وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها،وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة"[1]، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً في كثير من النوازل التي تحدث اليوم [2].

وقال العز بن عبد السلام في بيان الإجراءات التي يقوم بها المجتهد عند التعارض بين المصالح : "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"[3].

أما ابن عاشور فإنه يرى أن هنالك عوامل تسهم في ترجيح مصلحة على غيرها وهي :

١- قوة آثار المصلحة المجتلبة في مقابلة ما يعارضها من المصالح والمفاسد .
٢- تفاوت مراتب العلم بقوتها حتى تلحق بنظائر أجناسها .
٣- عموم الحاجة إليها في تحصيل المصالح أو خصوصها .
٤- اختلاف أحوال الأمة في السلم والحرب في تحصيل المصالح ودرء المفاسد[4].

---

(1) مفتاح دار السعادة (٢٢/٢)
(2) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٠٣)
(3) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٠/١)
(4) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٩٢)

ويذهب البعض لترتيب آخر لميزان تفاوت المصالح فينظر لها من حيث الأمـــور التالية :

١- ذاتها وقيمتها وترتيبها .

٢- مقدار شمولها وخصوصها .

٣- تأكد حصولها وعدمه[١].

وهذه القاعدة تعتبر الأساس في باب الترجيحات وقد انبثق عنها كثير من القواعـــد المتعلقة بالترجيحات ومن القواعد الرئيسية في هذا الباب أيضاً قاعدة :

٢- اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي، ودرء المفاسد أولـــى مـــن جلب المصالح [٢]

وقد عبر عنها العز بن عبد السلام بقوله : "دفع الضرر أولى من جلب النفع"[٣].

ومثال ذلك : عدم جواز عزل الحاكم من طرف الإمام بمن يساويه، لما فيه من كـــسر العـــزل وعاره، بخلاف ابتداء الولاية، ولأن حفظ الموجود أولى من حفظ المفقود [٤].

هذه هي القواعد الرئيسية في باب الترجيحات، أما القواعد الفرعية في هذا البـــاب فمن أهمها :

١- إذا تعارض شرّان أوضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين[٥].

مثاله : "إذا تعذرت العدالة في الولايات العامة أو الخاصة فلم يوجد عـــدل ولّينـــا أقلهم فسوقاً "[٦].

ومثاله ما ذكر في فرض الإمام العدل ضرائب على الأغنياء غير مال الزكـــاة، إذا عجز بيت المال عن الوفاء وارتفعت الحاجات،كحاجة الجنود إلى المال لـــسد الثغـــور وحماية الدولة . وعلل ذلك الغزالي بأنه لو لم يفـــرض هـــذا الإمـــام لتفـــرق العـــسكر

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة ليوسف العالم (١٨٩) .

(٢) الموافقات (٢٧٢/٤)

(٣) قواعد الأحكام (١٢١/١)

(٤) انظر : المرجع السابق ، وانظر : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٣٥)

(٥) المستصفى (١٧٧/١)

(٦) قواعد الأحكام (١٢٨/١)

واشتغلوا بالكسب، وخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة [١]،وعلله الشاطبي بأن الإمام لو لم يفعل ذلك لصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، ففعله فيه تقوية لشوكة الدولة . وأما ما يحذره الأغنياء من ذهاب مالهم فإنهم لوانقطعت عنهم شوكة الدولة لاستحقروا في سبيل ذلك أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يماري أحد في ترجيح الثاني عن الأول[٢]ثم قال : "وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد"[٣].

وهذا نظر كلي للمسألة روعيت فيه المقاصد، فإن عدم فرض هذه الضرائب سيعرض الدولة الإسلامية للخطر، ويهدد بالتالي مقاصد الدين والنفس والمال بالفساد أو الفناء[٤]،ويُلحق الضرر أيضاً بأرباب الأموال فيما إذا طغى الأعداء ومن في حكمهم على البلاد، فروعيت المفسدة الأعظم وقدمت في الاجتناب .

٢-المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [٥]:

قال العز بن عبد السلام في التمثيل والاستدلال لها : "بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصنّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله ....، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة " [٦].

ويتفرع عن هذه القاعدة عكسها فيقال :

- **"يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام "[٧]:**

ويظهر تطبيق هذه القاعدة عند الإمام الغزالي في مسألة (الترس) وهي ما إذا تترس الكفار ببعض المسلمين، فقد وصفها على هيئة حوار ونقاش للاستدلال على قوله

---

(١) المستصفى (١٧٧/١)

(٢) انظر : الاعتصام (٣٨٠/١)

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر : قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (١١٠)

(٥) قواعد الأحكام (٣٥٠/٢)

(٦)المرجع السابق

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١)

فقال : " مخالفة مقصود الشرع حرام، وفي الكف عن قتال الكفار مخالفة لمقصود الشرع. فإن قيل: لا ننكر أن مخالفة مقصود الشرع حرام، ولكن لا نُسلّم أن هذه مخالفة، قيل: فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود، وفي هذا مخالفة المقصود. قلنا: هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين ولا بد من الترجيح، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي بالإضافة، فلا يعارض بالكلي. فإن قيل مُسلّم أن هذا جزئي،ولكن يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، فاحتقار الشرع له يعرف بنصٍ أو قياسٍ على منصوص. قلنا: قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل، فهذا مما لا يشك فيه "[1]، وأيد هذا السبكي[2] في شرحه للمنهاج بإطلاق، باعتبار أن الغزالي اعتبر الجواز حال ظننا أن الكفار سيعودون على الترس بالقتل فقال : "والذي يظهر لي إطلاق الجواز فإن حفظ الجمع العظيم الخارج عن حد الحصر مع خطة الدين وإعلاء كلمة الإسلام أهم في مقاصد الشرع من حفظ عشرة أنفس مثلا يصيرون مستأسرين تحت ذل الكفر"[3].

٣-تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة [4].

---

(1) المستصفى (١/١٧٩-١٨٠)

(2) **السبكي:** هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام ، القاضي الفقيه الشافعي، ولد بسبك من أعمال الشرقية بمصر، وفي آخر عمره استعفي من قضاء الشام، ورجع إلى مصر وتوفى بها سنة ٧٥٦هـ. من تصانيفه: تكملة شرح المهذب، الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه، فتاوى السبكي، الحلبيات.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي(١٠/١٣٩)، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة(٣/٣٧)، شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(3) الإبهاج (٢/٤٤٤)

(4)انظر : الفروق للقرافي (٤/٩٨) ، وانظر أيضاً : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٢٣٠)

٤- "حفظ بعض المصالح أولى من تضييع الكل "[١]:

مثالها : " إذا كان مال اليتيم ألفاً، وأقل ولاية فسوقاً يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها"[٢].

٥- إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل[٣]:

ومن أمثلة ذلك : " تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله "[٤].

٦-كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل [٥]:

وبناء على هذا تقدم المصالح الضرورية على الحاجية، لأن الحاجية مكملة لها .وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، لأن التحسينية مكملة لها .

وقس على هذا في مكمِّلات كل مرتبة من هذه المراتب، وهذا من باب تقديم الأعلى على الأدنى .

ولعلي بعد ذكر هذه القواعد التي ينبغي الالتفات إليها عند النظر الفقهي أشير إلى ما ذكره ابن عاشور رحمه الله في أن المجتهد في المقاصد يحتاج إلى أمرين :

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٦/١)

(٢) المرجع السابق

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٦/١)

(٤) المرجع السابق (٦٦/١)

(٥) الموافقات للشاطبي (١٨٢/١)

الأول : النظر الهادف إلى تبيّن المقاصد الأصلية والتبعية للشارع .

الثاني : النظر الهادف إلى تمييز ما يقبل التغير من الاجتهاد وما لا يقبله[1].

ولعل من المناسب الإشارة بعد ذكر هذه القواعد التي تحاول ضبط الاجتهاد الفقهي المبني على مراعاة المصالح وتقديم الأعلى منها على الأدنى الإشارة إلى أن الإشكال الكبير الذي يواجه الاجتهاد اليوم ليس في وجود هذه القواعد، لكن الإشكال يتمثل في التخريج على معايير هذه القواعد، وهو تحدٍ كبير يشبه في جسارته وعتوه ما واجهه الصحابة رضوان الله عليهم بعد تناهي النصوص بعد وفاة رسول الله ﷺ [2].

وبعد ذكر هذه القواعد والتطبيقات أسوق فيما يلي تطبيقاً لمسألة فقهية وقع الخلاف فيها بين المعاصرين، وهي مسألة إخراج زكاة الفطر نقوداً ، وبعضهم استدل بعضهم بالمقاصد ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، وسأبين هنا وجه استدلاله المقاصدي ومدى تحقيقه للشروط السابقة وما اعترض به عليه .

آراء العلماء في المسألة :

أكثر العلماء من السلف والخلف على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم [3]، وهو قول جمع من المعاصرين[4].

([1]) مقاصد الشريعة (٤٠٧)

([2]) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد (٣٤٢)

([3]) انظر:مواهب الجليل (٣٥٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٩٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٨٣/٣) ،المجموع (٤٣١/٥) ، المغني (٦٥/٣) ،شرح الزركشي (٥٣٥/٢) ، المحلى (١٣٧/٦)

([4]) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٩/٩) ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠٨/١٤) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٧٧/١٨) .

وأجاز ذلك أبو حنيفة و الثوري وابن تيمية، كما روي الجواز عن عمر بن عبد العزيز[١] والحسن البصري وعطاء[٢] [٣]، وأجازه بعض المعاصرين [٤].

ذهب الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله من المعاصرين إلى جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً [٥]، بل تشدد في ذلك ذاهباً إلى أنه من الأمور التي لا يُعقل ولا يجوز الخلاف فيها بين أهل العلم [٦] .

استدل الشيخ على رأيه هذا بمجموعة من الأدلة، وسأكتفي هنا بأدلته المقاصدية :

استدل الشيخ على رأيه هذا بأكثر من دليل مقاصدي :

الأول : أن المقصد الأساسي من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء في يوم العيد، ويدل لهذا حديث :"أغنوهم في هذا اليوم "[٧]، "وأنه ﷺ جمع بين خمسة أنواع من

---

(١) **عمر بن عبد العزيز** : هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة ستين من الهجرة، وأمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بحلوان مصر أيام كان أبوه والياً عليها، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان، سمع عمر من أنس بن مالك وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وروى عنه خلائق كثيرة، وأجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه، وزهده وورعه، وعدله، وشفقته، وروى عنه الجماعة من علماء الحديث، وكان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد في المال، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، ودفن بدير سمعان، وهي قرية قريبة من المعرة بين حماة وحلب.

انظر : تاريخ الخلفاء(٢٢٨)، البداية والنهاية(١٩٢/٩)، طبقات الفقهاء (٦٤)

(٢) **عطاء** : هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد. توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٤٨)، وفيات الأعيان(٢/ ٤٢٢)،تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢) ، البناية شرح الهداية (٣٤٨/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤، ٣٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٢/٢٥-٨٣)

(٤) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية : (هل يجوز إخراج زكا ة الفطر نقداً بدلاً من الحبوب ؟) بموقعهم على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ، فقه الزكاة للقرضاوي (٩٤٩/٢).

(٥) انظر: الفتاوى (١٤٦) (١٤٧) ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (٥٧)

(٦) انظر: المرجع السابق

(٧) أخرجه الدار قطني في كتاب زكاة الفطر، (١٥٢/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (١٧٥/٤) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الأطعمة الميسورة للناس في ذلك الوقت، مختلفة الوظائف [1]: فمنها غذاء أساسي لسد الجوع، ومنها ما هو للتحلية والتسلية في يوم الفرحة كالزبيب " [2] . ولمّا كان عرف الشرع الالتفات للمقاصد، والبحث عن أفضل الوسائل لتحقيقها فإن أفضل وسيلة لتحقيق مقصد زكاة الفطر هي النقود، فهي أصل الإغناء ؛ لأنها تصلح لجلب جميع الحاجات من أغذية وغيرها [3] .

الثاني : أن "مقصود الزكاة أن يتخلى المكلف عن قدر من ثروته محدد إلى الفقراء،كيلا يبقى المجتمع الإسلامي متكوناً من متخومين ومحرومين، وأفضل ما يتخلى عنه المكلف من ثروته لمصلحة الفقراء هو النقود، التي يستطيع بها الفقير وفاء جميع حاجاته وتحصيلها بكل يسر" [4] .

والملاحظ أن الشيخ استدل هنا بالمقاصد الخاصة المتعلقة بالزكاة أو بزكاة الفطر، سواء أكانت تلك المقاصد متعلقة بالمزكَّى له، أو المزكِّي .

الثالث : أن من مقاصد الشرع العامة تنزيهه عن العبث، وإن الواقع الحاصل اليوم فيه عبث لا يليق بأحكام الشرع، فإنك تجد " الرجل يأتي إلى السوق في آخر رمضان فيشتري القمح والشعير والتمر بمقدار ما عليه من زكاة الفطر ويأخذه إلى الفقراء القاعدين في زاوية من السوق فيعطيهم إياه – وقد يكونون محترفين – وما إن يذهب حتى يقوم هؤلاء إلى البائع نفسه فيبيعونه ما أخذوا بثمن أدنى مما باع به الرجل الذي اشتراه من عنده، لأن الفقير الذي أخذ هذه الأرزاق ليس محتاجاً إليها، بل هو محتاج إلى النقود، فتعود النتيجة عليه بالخسارة، ولو دفع المزكي قيمتها مباشرة إليه

---

(1) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب " الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب صدقة الفطر صاع من طعام(٥ / ٣٧٥) ، ومسلم في صحيحه ،باب زكاة الفطر (٥ / ١٣١)

(2) الفتاوى (١٤٨) ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (٥٨)

(3) انظر: الفتاوى (١٤٩) ، العقل والفقه (٦٠)

(4) الفتاوى (١٥٠) ، العقل والفقه (٦١)

لحصل على نقود أكثر .. وهذه الصورة تمثل عبثاً من العبث الغريب، ولا تمثل عبادة حكيمة من عبادات الإسلام " [1]، والشرع كما أسلفنا منزّه عن العبث .

واستدل الشيخ بأدلة أخرى على رأيه، لكني سأكتفي هنا بأدلته المقاصدية، ويمكن مناقشة هذه الاستدلالات بما يلي .

أولاً :التحقق من انطباق شروط إعمال المقاصد على هذه المسألة :

أ- التحقق من ثبوت المقصد الشرعي .

عند النظر إلى المقاصد التي اعتمد عليها الشيخ في رأيه، ومدى ثبوتها شرعاً نخرج بالتالي :

المقصد الأول : أن المقصد الأساسي من زكاة الفطر إغناء الفقراء في يوم العيد، بدليل حديث "أغنوهم في هذا اليوم " .

اعترض عليه بالتالي :

١-أن الحديث الذي اعتُمِد عليه لبيان هذا المقصد وإثباته حديث ضعيف[2]، وأما الرواية الأخرى للحديث التي جاءت بلفظ : "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " [3] فهي ضعيفة أيضاً [4]،وبالتالي فإن إثبات هذا المقصد فيه نظر، لأن ما اعتمد عليه ضعيف .

٢-لو قلنا بفرض ثبوت هذا المقصد، فإن هذا لا يمنعنا من القول بأن الإغناء الذي ورد في الحديث جاء مطلقاً بلا كيفية معينة، وهذا الإطلاق قيّدته السنة ببيان كيفيته، حيث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام

---

(1) المرجع السابق (٦٣-٦٤)

(2) فالحديث مروي بإسناد ضعيف ، بل ساقط ،وضعفه جمع من المحققين منهم الزيلعي في نصب الراية (٢ /٥٢٢) ، و ابن حجر في فتح الباري (٣٧٥/٣) ، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤/٣) .

(3) أخرجها بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (٥٥/٧) ، والزيلعي في نصب الراية (٤٣١/٢) .

(4)وضعفها لأجل أبي معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي ، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء: أبو معشر هذا له من الحديث غير ما ذكرت وقد حدث عنه الثوري وهشيم والليث بن سعد وغيرهم من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه (٧ / ٥٥) ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : منكر الحديث. (٨ / ١١٤)

فوجب حمل المطلق على المقيّد، والالتزام بالسنة المفسِّرة للحديث المجمل[١].

٣-أن المقصد المذكور لا يسلّم أنه المقصد الأساسي من زكاة الفطر [٢]، فهنالك مقاصد أخرى لها،ككونها من الشعائر الظاهرة، فاستبدال إخراج الطعام المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها[٣] .

٤- لو كان المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء مالياً لكانت قيمة زكاة الفطر أكبر من هذا، فهي يسيرة في مقدارها، مما يدل على أن المقصود أن يخرج كثير من الطعام من البيوت المسلمة، وأن يتردد الطعام في الطرقات [٤].

المقصد الثاني : أن مقصود الزكاة -بشكل عام، ويدخل فيها زكاة الفطر- أن يتخلى المكلف عن قدر من ثروته محدد إلى الفقراء، حتى لا يكون المجتمع مقسوماً لفقراء وأغنياء، وإن إخراج المال يحقق هذا المقصد للمزكي، والمزكى له .

اعترض عليه بالتالي :

١-أن هذا لا يُسلَّم بأنه مقصود في زكاة الفطر، وإن سُلّم في زكاة المال، فالمقصود من زكاة الفطر في ذلك اليوم هو إطعام المساكين الذين لا يجدون القوت أو الطعام الضروري الذي لابد للإنسان منه ولا غنى عنه، وهؤلاء الفقراء والمساكين الذين يحتاجون إلى الطعام لأنفسهم وأهليهم هم أصحاب الحق الأول فيها، ولو أخرجناها مالاً لسعى لأخذها المسكين وغير المسكين، لأن المال يطلبه الناس جميعاً الفقير والغني، أما الطعام فلا يسعى لطلبه غالباً ويتكلف سؤاله إلا المسكين أو الفقير المحتاج إليه، وبذلك نعلم أن إخراجها طعاما يجعلها تصل إلي مستحقيها بقدر الإمكان[٥].

٢-أن هذا لو كان مقصوداً لبيّنه الرسول ﷺ أو أشار إليه، فمن المعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك،ومع ذلك لم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه

---

(١) انظر : أحكام زكاة الفطر .وهل يجوز إخراجها قيمة ؟ لندا أبو أحمد (٣٥)

(٢) انظر: نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي (٥٢٠)

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٧٨/١٨(

(٤) انظر : بحث (تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام) د. ربيع أحمد (٥)

(٥) انظر: أحكام زكاة الفطر لندا أبو أحمد (٣٣)

في زكاة الفطر ولم يشر إليهما، فلو كان شيء من ذلك مقصوداً في زكاة الفطر لأبانه صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكما أنه لو وقع ذلك لفعله أصحابه رضي الله عنهم [1].

وقد يجاب عن هذه الاعتراضات :

أن مما يدل على كون المقصود من هذه الزكاة مصلحة الفقراء وإغناؤهم : أن الشرع أوجب هذه الزكاة على غير المكلفين ممن لم يبلغوا الحلم، والمعروف أن هذه الزكاة طهرة للصائم من اللغو والرفث، ولما كان الصغير لا يجب عليه الصوم، وبالتالي لا تطهير له بهذه الزكاة دل ذلك على أن المقصود من هذه الزكاة مصلحة الفقراء وذلك بتكثير عدد المزكى عنهم[2] .. وهذا المقصود يتحقق بأفضل وسيلة من خلال المال .

المقصد الثالث : تنزيه الشريعة عن العبث .

لا شك في ثبوت هذا المقصد في أحكام الشريعة بدليل : أن الفعل يوصف بالعبث إذا كان خالياً من قصد، فإذا كانت أفعال العقلاء ذات الشأن تُنزّه – غالباً – عن العبث وما لا قصد له صحيح، فكيف بأفعال الله وأحكامه ؟ و له المثل الأعلى سبحانه، فهو أحكم الحاكمين، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وهو الذي أنزل شرعه المطهر ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ثم أتم على عباده النعمة بكمال الدين وأحكامه فقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3]، وقد نص الله على تنزيه أفعاله عن العبث، ومنها خلق الإنسان وإيجاده، فقال جل وعلا : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾[4]،كما أن الشريعة قد جاءت بمقاصد واضحة تهدف إلى تحقيق المصالح للبشر ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وهذا ما يتنافى مع العبث [5].

---

(1) انظر: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) د. محمود الخطيب (٢٦٦.(

(2) انظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١٠٤)

(3) سورة المائدة ، آية (٣)

(4) سورة المؤمنون ، الآيتين (١١٥-١١٦)

(5) انظر : المختصر الوجيز في مقاصد التشريع لعوض القرني (١٠) ، (٢١-٢٤)

فالمقصد الذي أشار له الشيخ لا شك في ثبوته شرعاً،لكن الاعتراض واقع في تنزيل هذا المقصد على مسألتنا، فقد يقال في الاعتراض عليه :

١-إن ما يفعله البعض -وإن كثروا -ليس ملزماً للبقية، فالصورة المذكورة والموصوفة بالعبث غير ملزمة لبقية المسلمين الذين يُخرِجون زكاة الفطر ويؤدونها بشكل صحيح لمستحقيها، كما أن المستحق الحقيقي للزكاة لا يفعل ذلك، فهو محتاج للطعام كما هو محتاج للمال، وهؤلاء من أراد الشرع أن تعطى لهم زكاة الفطر .

٢- أن نسبة الخطأ والعبث الواقع في تصرفات بعض الناس إلى الشريعة وأحكامها فيه خلط كبير بين أفعال الناس وحكم الشرع، ولا يخفى الفرق الكبير بينهما .

٣- قد يعترض على القول بأن كثرة الطعام تُحوِج الفقير إلى بيعه، أما القيمة فتمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات :بأن المقصود من هذه الزكاة هو الإطعام وسد الجوع في هذه الأيام، كما كان المقصود إطعام اللحم في عيد الأضحى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج شيء غير اللحم في الأضحى، فكذلك ينبغي أن يكون في الفطر، أما حاجة الفقير إلى الملابس وغير ذلك فتتكفل بها زكاة المال والصدقات العامة والهبات والتي حث الشرع عليها طوال العام، والتي إذا أُخرجت كما يجب فإنها ستسد حاجة الفقير وترفع فقره،كما أن الفقير إذا كان فقيراً حقًّاً فلابد أن ينتفع بالطعام – وخاصة أنه من قوت البلد – فسيأكل منه ويستفيد عاجلاً أو آجلاً، لأنّه مما يستعمله أصلا، ولذا كان على المسلم أن يتحرى ويجتهد في توصيل زكاته لمن يستفيد منها، و لو أعطاها لفقير يستحقها فباعها بأقل من قيمتها فقد برئت ذمته بذلك، وإن الذي فرض علينا زكاة المال هو الذي فرض زكاة الفطر، ففرض علينا الأولى قيمة، وفرض الثانية طعاماً،و قد قال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1] ، على أن نقول : أن الفقير إذا كان عارياً يحتاج إلى ستر عورته وعنده ما يكفيه من الطعام وطلب بدل الطعام مالاً أو كسوة جاز إخراج الزكاة لصاحب هذه الحالة كسوة أو مالاً على النحو الذي يناسبه . فهذه وغيرها من حالات الأعيان لا تنقض الأصل المقرر[2] .

---

(1) سورة مريم ، آية (٦٤)

(2) انظر: تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام (٩-١٠) ، أحكام زكاة الفطر .وهل يجوز إخراجها قيمة ؟ (٣٥) ، نوازل الزكاة د.عبدالله الغفيلي (٥٢٤) .

ب–عدم مخالفة المقصد للنص الشرعي القطعي .

وهذا أهم ما اعترض به على الشيخ في هذه المسألة، وقد جاءت الاعتراضات فيه على النحو التالي :

١–أن إعمال المقاصد هنا فيه عدول عن المنصوص [١] من الأدلة الشرعية الدالة على وجوب إخراج زكاة الفطر طعاماً ،ومن ذلك:

– ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فَرَضَ رسول الله – ﷺ– زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [٢]، ولا يخفى ما لتأثير عبارة (فرض) من دلالة الوجوب . كما أن الحديث لم تذكر فيه القيمة ولو جازت لبيّنها، فقد تدعو الحاجة إليها [٣]، وبالتالي فإن من يدفع القيمة يكون ممن لم يعطِ ما فرض رسول الله ﷺ [٤] .

–ما رواه أبو سعيد الخدري [٥]رضي الله عنه : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" [٦]، فالنبي ﷺ فرض في صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها بإخراج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض فتكون هذه الأجناس مفروضة، كما أن الإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه [٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٩٥/٤) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢) ، ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) .

(٣) المجموع للنووي(٣٨٥/٥) .

(٤) انظر: شرح الزركشي(٥٣٦/٢)

(٥) **أبو سعيد الخدري** : هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، الأنصاري ، أبوسعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، من حفاظ الصحابة المكثرين ، خرج في غزوة بني المصطلق مع النبي عليه الصلاة والسلام وعمره خمسة عشر عاماً ، مات سنة (٧٤) هـ

انظر : الإصابة(٣٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (٥٤٨/٣) ، رقم (١٤٣٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) ، رقم (١٧)

(٧) انظر: المغني(٦٣/٣)(بتصرف(.

كما أن فرض النبي ﷺ لها من أصناف متعددة مختلفة القيمة يدل على إرادة الأعيان، ولو كانت القيمة معتبرة لفَرَضَها من جنس واحد، أو بما يعادل قيمته من الأجناس الأخرى[١]، فدل ذلك على أن المراد بزكاة الفطر الأعيان لا قيمتها[٢]، قال النووي رحمه الله: "ذكر النبي ﷺ أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع فيها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته"[٣]، وقال ابن حجر : " الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يُخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان "[٤].

"كما أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر الله على نعمة المال، ولما كانت الحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة بجنس ما أنعم الله عليه به، أما مُخرِج القيمة فقد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد " [٥] .

ويدل على ذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وإن تتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً [٦] . "ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنُقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٧] وقال عز وجل:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٨] " [٩].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٨/١٨(

(٢) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقداً) (٢٦٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠/٧)

(٤) فتح الباري (٤٣٧/٤)

(٥) المغني(٦٦/٣) .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٦٥/١٨(

(٧) سورة الأحزاب ، آية (٢١)

(٨) سورة التوبة، آية(١٠٠).

(٩) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢١٠/١٤)

-ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "فرض رسول الله ﷺ الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، و طعمة للمساكين"[1]، ووجه الدلالة فيه : أن الطعمة تكون بما يُطعَم، ولا تكون بالدراهم التي تُقضى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاماً أمر مقصودٌ للشارع [2]

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: كنا نُخرِج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت " [3]، وقد جاء في فتح الباري : "وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الإتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنع معاوية وموافقة الناس له على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار" [4] .

قال الشوكاني : "والحق أنه ليس هناك ما يُسوِّغ مخالفة السنة الواردة في ذلك المفروضة بنص كلام النبي ﷺ، اللهم إلا الضرورة التي تقدر بقدرها والتي لا ينقض الأصل من أجلها "[5] .

فهذه الأدلة السابقة كلها تلغي إعمال المقاصد والاجتهاد مع ورود النص القطعي الثبوت والدلالة، فيجب اتباع ما ورد فيه وعدم مخالفته امتثالاً لقول الله سبحانه : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [6]، بل إن ذلك مما

([1]) أخرجه أبو داود في السنن ، باب زكاة الفطر (٤ / ٤١٢) ، وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤ / ١٠٩)

([2]) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٨/١٨(

([3]) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب(١٣٩/٢)، مسلم في صحيحه ، باب زكاة الفطر(٥ / ١٣٢)

([4]) (٣٧٤/٣).

([5]) السيل الجرار(٨٦/٢)

([6]) سورة النور، آية (٦٣)

يقتضيه الإيمان لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (١).

وقد يجاب عن هذه الاعتراضات بالإجابات التالية :

١–أن القائلين بعدم الاجتهاد مع ورود النص قد خالفوا ذلك، فهؤلاء قد "وجدوا أنفسهم أمام مشكلة بالنسبة إلى القمح والشعير اللذين هما العنصر الغذائي الرئيسي بين الأنواع الخمسة الواردة في الحديث النبوي، ذلك أنه في هذا العصر قد تبدلت وسائل حياة الناس تبدلاً عظيماً بسبب الابتكارات المذهلة التي ظهرت خلال هذا القرن ويسرت العسير وأحدثت الكثير مما لم يكن ممكناً في أوائل هذا القرن .. فاليوم في المدن لم يعد أحد يَتموّن القمح أو الشعير ويطحن في بيته ويخبز، بل كل أسرة تشتري خبزها وبرغلها جاهزاً من السوق، وتختار من أنواعه المتعددة ما تشاء، وهكذا غابت الرحى السوداء المتنقلة من البيوت بعد أن ظلت الرحى القرون الطوال من أساسيات كل بيت، ولم يبق لها وجود إلا في حياة البوادي والقبائل الرحل . فماذا يفعل الفقير اليوم بصاع القمح أو الشعير وكيف يطحنه ويخبزه ؟

هنا تنبه المتشددون في زكاة الفطر فأفتوا بإضافة الرز إلى الأصناف الخمسة التي وردت في الحديث النبوي، وهنا سقطوا في التناقض، فإن حجتهم الوحيدة في الاقتصار على الأصناف الخمسة أن زكاة الفطر عبادة، وأن العبادات مبنية على التوقيف، ولا يجري فيها التعليل والقياس، فكيف ساغ لهم أن يفتوا في هذا العصر بإدخال الرز، مع أنه لم يرد بين الأصناف الواردة في الحديث ؟

إن أي حجة أو مسوغ يلتمسونه لإدخال الرز هي نفسها حجة لإدخال النقود التي تجلب للفقير الأنواع الخمسة ذاتها والرز وغيره أيضاً مما يكون في بعض البلاد هو النوع الأساسي في غذائهم "(٢).

٢– يجاب عن قول من يقول: " أن مُخرِج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد"، بأن العدول عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك(٣).

---

(١) سورة الأحزاب ، آية(٣٦)

(٢) الفتاوى (١٥٢–١٥٣) ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (٦٦–٦٧)

(٣) انظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (١٠١)

٣- يجاب عن تعدد الأنواع الوارد في حديث : " فرض رسول الله - ﷺ- زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا...الحديث " بأن ذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال، وقد راعى ﷺ في ذلك ظروف البيئة والزمن فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فقد فرض الصدقة من الميسور لهم، حتى أنه رخص في إخراج (الأقط) لمن كان عنده وسَهُل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية [١].

وقد يجاب عن هذا التعدد أيضاً بأن "الأصل في الصدقة المال، فقد قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٢]،والمال في الأصل : ما يملك من الذهب أو الفضة،وأطلق على ما يسمى من الأعيان مجازاً ... وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه " [٣]

٤- يجاب عن القول بأن فرض النبي ﷺ لأنواع متعددة مختلفة القيمة بنفس المقدار يدل على إرادة الأعيان لا القيمة بأن هذا غير صحيح "من وجهين :

الأول : أنه من قياس الحاضر على الغائب المجهول، فإنهم قاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وظنوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم كانت كذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة والعصور تختلف في الأسعار ومساواة الأشياء وتفاضلها، فكيف يقاس العصر المتقدم على المتأخر ؟!

الثاني : أن هذه الدعوى غير مسلمة، فالنبي ﷺ غاير بين هذه الأعيان ولم يسوِّ بينها، بدليل الروايات التي تفرق بين المقدار الواجب في هذه الأعيان، فبطل هذا الاستدلال من أصله في دلالته على عدم اعتبار القيمة [٤] .

---

(١) الفتاوى (١٥١) ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (٦٢)

(٢) سورة التوبة ، آية (١٠٣)

(٣) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (٤٨)

(٤) انظر: المرجع السابق (١١٣-١١٤)

٥-وأما ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من عدم إخراجه إلا لصاع مهما اختلفت الأصناف، فإنه لا يعدو عن كونه رأياً خاصاً به، ولذلك قال : أما أنا فلا أزال أخرجه ...، وقد فعل ذلك لأنه لم يفهم من النبي ﷺ ما فهمه غيره من الصحابة الذين فرّقوا بين المقدار الواجب في الأصناف إذا اختلفت قيمتها، بدليل أنه لم يُنكِر على غيره ممن فرّق، مما يدل على عدم منعه من ذلك [١].

٥-وأما " أن النبي ﷺ لم يذكر الدنانير والدراهم في زكاة الفطر، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أخرج بها، فذلك سببه أنها كانت قليلة في ذلك الوقت لا يتوافر منها إلا لدى القليل من الناس، ومعظم أموالهم التي كانوا يتداولونها ويتبادلون بها كأنها نقود قد كانت هذه الأنواع الغذائية التي وردت في حديث زكاة الفطر، وأنواع الأنعام لدى أهل البوادي من الإبل والبقر والغنم ... والله سبحانه لم يتعبدنا بشيء من الأموال والأغذية على سبيل التعيين و التخصيص، تحت طائلة البطلان لو قدمنا في الواجبات المالية غيرها، وإنما تعبَّدَنا بالمالية المطلقة، وبمقادير محددة منها، لأنها هي ذات الاعتبار الثابت لدى جميع البشر وفي جميع الأزمنة، فربح التاجر وخسارته مثلاً لا يرتبطان بنوع معين من أمواله إذا زاد أو نقص، وإنما يرتبطان بمجموع ما عنده من أنواع المال ذات القيمة أياً كانت "[٢] .

اعترض على الإجابات السابقة بالتالي :

١-اعترض على أن إدخال الرز عدول عن النص، فكذلك غيره : بقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " ، ففيه دليل على أن المطالب به في زكاة الفطر إخراجها طعاماً من قوت البلد، فإدخال الرز ليس عدولاً عن النص، بل هو تحقيق له، وأما حديث : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، فهو نص مبني على واقع معين، إذ أن هذه الأشياء كانت غالب قوت أهل المدينة، فإذا تبدلت هذه الأقوات في بلدة ما فإن الزكاة تستخرج منها[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٨٤-٨٩)

(٢) الفتاوى (١٤٩-١٥٠) ، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (٦٠)

(٣) انظر: تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام (١٢)

٢-اعترض على جوابه بأن العدول عن النص إنما كان لمصلحة الفقير، مع عدم وجود ما يمنع من ذلك : بأن ذلك مسلَّم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة فقط دون الصورة الأخرى، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام، فتكون لدينا مصلحتان، فتقدم المصلحة التي ورد النص بها [١].

٣- يعترض على قوله بأن الأصل في الصدقة المال : بأن ذلك غير مسلّم به، فهذا الدليل أعم من الدعوى، فإن المال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه [٢] .

٤-واعترض على قوله بأن بيان الرسول ﷺ للأنواع المنصوصة إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب بأن ذلك لا يصح ، فبيان النبي ﷺ للعبادة من قبيل المفسَّر، والمفسَّر لا يقبل التأويل، والنبي ﷺ قد بيّن أن زكاة الفطر صاع من طعام، فالقول بجواز إخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لبيان النبي ﷺ بعدم التسليم بهذا الأصل [٣].

وقد يعترض عليه أيضاً : بأن الذي يستقرئ الصدقات والنفقات والكفارات المالية يجد أن الشرع نص في كل منها على أنواع معينة، فنص في زكاة الزروع على إخراجها منها يوم حصادها، وفي النقدين منهما، وفي الغنم والإبل منهما، وفي بعض الكفارات نص على الكسوة، وفي غيرها على تحرير رقبة أو على الطعام، وهنا في صدقة الفطر نص على الطعام ولم يذكر معه غيره، فعُلِم بهذا التغاير أن هذه النصوص مقصودة للشرع كل في موضعه[٤].

ثم لو سلمنا بأن ذكر الأنواع المنصوصة ليس للحصر، لكن يلزم المخالف أنها منصوص عليها فتقدم على غيرها مما لم ينص عليه [٥]

٥-اعترض على قوله بندرة الدراهم والدنانير في عهد النبي ﷺ وأصحابه : بأن هذا غير صحيح، فالدنانير والدراهم كانت موجودة وشائعة في العصر النبوي، ولا تشق على كثير من الناس، والعبرة بالغالب، وأما النادر فلا عبرة به [٦] .

---

(١) انظر: نوازل الزكاة (٥٢٤)

(٢) انظر: المرجع السابق (٥٢٠)

(٣) انظر : تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام (٤)

(٤) انظر :المرجع السابق (١٣)

(٥) انظر: نوازل الزكاة (٥١٧)

(٦) انظر : تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام (٥)

٦- يعترض على الشيخ في قوله أن هذا هو الأيسر لعصرنا :بأن إتباع الأيسر ليس هو الأصل، وليس هو الواجب إتباعه إذا لم تؤيده الأدلة أو تصح به النصوص.

وقد يجاب عن هذه الاعتراضات :

١-لو قلنا بإخراج الزكاة من طعام الناس، فإن هذا الطعام قد يختلف من مكانٍ لآخر، ويختلف باختلاف ظروف الناس، فمن متزوج ينتفع بالحب والدقيق، ومن أعزب لا يمكنه الانتفاع بها، بينما إخراجها مالاً يناسب الجميع من غير تفرقة بينهم، ففيه مراعاة لأحوالهم [١]

٢-أن المتتبع للسيرة النبوية الممارس للحديث وكتب السير يجد أن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام، فكان النبي صلى الله كلما حث على الصدقة بمناسبة قدوم فقراء أوضيوف بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، لما كان به من أهل الصفة ومن كان يؤمه من الفقراء والوفود . وربما تصدقوا بالثياب في بعض المناسبات، وتصدق نساؤهم بحليهن، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل الندرة، لشدة احتياج الفقراء إلى الطعام واللباس، لا إلى المال [٢]، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٣]، وقوله جل وعلا في حق الكفار: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٤] ، وقوله : ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٥]، وقال : ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[٦]،فخص سبحانه الإطعام بالذكر من أجل شدة الحاجة إليه في عصر النزول، وعدم الحاجة إلى المال، مع شموله لكل الأزمان، وإلا فمعلوم بالضرورة أن الذي ينفق المال على حبه ممدوح ومثاب كمطعم الطعام، والذي يبخل بالمال ولا يحض على إنفاقه مذموم ومعاقب بمثل ذلك العقاب، ويؤيد هذا قوله ﷺ لما سئل : أي العمل أفضل، فقال : " إدخالك السرور على

---

(١) انظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر مال (٩٣)

(٢) انظر: المرجع السابق (٩٤)

(٣) سورة الإنسان ، آية (٨)

(٤) سورة الحاقة ، الآيتين (٣٣-٣٤)

(٥) سورة الفجر، الآيتين (١٧-١٨)

(٦) سورة الماعون ، الآيتين (٢-٣)

مؤمن : أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة " [١]، فجعل النبي ﷺ إدخال السرور على المؤمن بالطعام واللباس لا بالمال،وهذا ما كان في زمانهم، ويدل لذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " لأن أجمع نفراً من إخواني على صاعٍ أو صاعين من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق رقبة " [٢]، ولا يخفى أن الحال في عصرنا بخلاف هذا، فإن السرور يدخل على الفقراء اليوم بشكل أكبر بالمال، لا بالطعام واللباس [٣] .

٤-و يجاب أيضاً : بأن رفع الحرج والمشقة من مقاصد الشرع المهمة، وهذا المقصد يتحقق لكل من الآخذ والمعطي في زكاة الفطر -وبخاصة في الحواضر اليوم - في دفع المال، لا في إخراج الحب ونحوه من الطعام، كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، وهي قلة النقود وعدم تيسرها للجميع قد زالت، وانعكس الحال، فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحب ونحوه من الأطعمة، فوجب أن يدور الحكم مع العلة، وينتقل إلى الأسهل الأيسر، وهو المال [٤].

ولعل فيما سبق ذكره من الأدلة والمناقشة والاعتراضات في هذه المسألة بيان للكيفية التي يستنجد بها في الاستدلال بالمقاصد، وأيضاً بيان لأن هذه الكيفية ليست بالضرورة خالية من الاعتراضات .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٧/٢) ، وقال الألباني : حسن لغيره ، انظر :صحيح الترغيب والترهيب (٢٣١/١)

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من أطعم أخاً له في الله (١٩٩)

(٣) انظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر مال (٩٥-٩٦)

(٤) انظر: المرجع السابق (٦٢-٦٣)

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث المصغر أسوق بعض النتائج المهمة التي توصل لها :

١- لمراعاة مقاصد الشريعة أهمية كبيرة في الاجتهاد الفقهي، وقد ظهرت هذه الأهمية بشكل جلي في العبارات المنقولة عن كثير من العلماء وفي كتب المذاهب . كما ظهرت هذه الأهمية بشكل واضح في التطبيقات الفقهية والاجتهادية للعلماء على مر العصور.

٢- وضع العلماء شروطاً وضوابط لاعتبار ومراعاة المقاصد في الأحكام والاجتهادات الفقهية، تبين استعمالها الصحيح، وتعصم من الزلل فيه، كما تمنع من الفوضى التي ينادي بها البعض في الاعتماد عليها .

٣- يبقى الاستدلال والاستنجاد بالمقاصد في الاستدلال الفقهي مسألة اجتهادية يختلف النظر فيها من فقيه لآخر، ولذلك قد يحصل الخلاف بين العلماء تحقق المقاصد في المسألة وتنزيلها عليها، وكذلك قد يحصل الاختلاف والاعتراض في انطباق الشروط السابقة على المسألة المراد بحثها، ويبقى الأمر محل اجتهاد ونظر ولكل وجهة هو موليها .

وفي الختام أحمد الله على ما يسر وأعان في هذا البحث وأسأل الله ينفع به وأن يكون عوناً لكل فقيه ومجتهد .وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من خير وصواب فهو محض فضل من الرحيم الرحمن، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

كتبه :

د. خالد بن عيد بن عواض العتيبي

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت .
- الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .
- الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي / الدمام، طبعة عام ١٤٢٦ هـ .
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي، تحقيق : سليم الهلالي، دار ابن عفان / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين / بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ (الفروق)،لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي،عالم الكتب / بيروت، مطبوع مع حاشيتي (إدرار الشروق على أنوار الفروق) لابن الشاط، و(تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة – بيروت .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع بإشراف : محمد عبد المعيد خان.
- تذكرة الحفاظ= طبقات الحفاظ لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تذكير الإخوان بوجوب إخراج زكاة الفطر طعام د. ربيع أحمد، بحث منشور بموقع جامعة أم القرى على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي،عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (زكي الدين المنذري) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت .
- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعةالثانية، ١٣٩٢هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(شرح مختصر المزني) لعلي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق : علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم / بيروت، الطبعة الأولى .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر / بيروت.
- صحيح الإمام البخاري =الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) مع شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض .
- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ .
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر –بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي ، دار الفكر، بيروت .
- العقل والنقل في فهم الحديث النبوي للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم / بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .
- فتاوى مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف : محب الدين الخطيب، معه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، د. أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن / الرباط، ١٩٩٩ م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، مطبوع معه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف، دار المعرفة / بيروت .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي، دار الفكر / دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ هـ .
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د. مصطفى كرامة الله مخدوم (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار اشبيليا / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ د. يوسف القرضاوي، دار الشروق / القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ .
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ .
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر / بيروت .
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة النبوية، ١٤١٦هـ .
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، طبعة ١٤١٣ هـ.

- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ .
- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت
- المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للدكتور عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء –جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ
- المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
- مشاهد من المقاصد د. عبد الله بن بية، دار وجوه للنشر والتوزيع / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
- معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي / الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإراد لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية /بيروت .
- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس /عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، دراسة وتحقيق : د. إسماعيل الحسني، دار السلام / القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامي د. يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي / فرجينيا، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ .
- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ
- الموافقات لإبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

- موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري (رسالة ماجستيربجامعة الجنان بلبنان)، دار ابن حزم / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ .
- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مطبوع مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة، تصحيح : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ .
- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي (رسالة دكتوراه)،نشر مشترك بين دار الميمان، بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .